الأمم المتحدة A/67/PV.62

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٦٢**

الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عندما وقفت أمام أعظم البرلمانات هذا ، قبل أكثر من ثلاثة أشهر، تعهدت بأن أخدم بإخلاص قضية الأمم المتحدة وأن أمارس سلطاتي بصورة صحيحة وعادلة، مع احترام مساواة الدول الأعضاء في السيادة احتراما تاما. الآن، ومع اقتراب أعمال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة من ختامها، لا يسعني إلا أن أمل أن أكون قد أوفيت بمعظم توقعات الدول الأعضاء. وأتطلع مخلصا إلى بداية الجزء المستأنف من الدورة في غضون أسابيع قليلة والانضمام مرة أخرى إلى المشاركين في هذه القاعة بعد العطلة.

اسمحوا لي أتوجه بالشكر إلى جميع المتكلمين، الذين قدموا، من خلال الإعراب عن مواقف بلدانهم، مساهمات كبيرة في أعمال الجلسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أعرب عن خالص تقديري الخاص لنواب الرئيس على مساعدتهم وتعاونهم السخيين. كما أنني ممتن جدا للدور القيادي والتوجيهي الذي يضطلع به الأمين العام والدعم المؤسسي الذي تقدمه الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

حتى صباح اليوم، اعتمدت الجلسات العامة للجمعية العامة ٢٣١ قرارا و ٦٣ مقررا ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين البت فيه. وتشمل الملامح البارزة للقرارات المعتمدة ما يسمى بالقرار الإنساني الجامع، التحسينات في مجال حقوق الإنسان وحرية الدين أو المعتقد، مكافحة التعصب وتعزيز آلية نزع السلاح، وغير ذلك.

والمسألة التي ربما اجتذبت أكبر قدر من الاهتمام هي التصويت التاريخي، الذي أجري يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بمنح فلسطين مركز الدولة المراقبة غير العضو في الأمم المتحدة (انظر القرار ١٩/٦٧). وقبل لحظات من إجراء الاقتراع، وجهت نداء من على هذا المنبر إلى الجمعية العامة، ولا سيما أصدقائي الأعزاء من فلسطين وإسرائيل، للعمل من

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أجل السلام بغية التوصل إلى تسوية شاملة. واليوم، اسمحوا لي أن أدعو مرة أخرى إلى تحقيق سلام عادل في الأرض المقدسة. وأعتقد اعتقادا راسخا أنه عندما يتعلق الأمر بالشرق الأوسط – أو في ما يتعلق، بمنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وعدد من المناطق الأخرى التي تعاني من الصراعات عبر أنحاء كوكبنا – فإن المشاركة بحسن نية في عملية سلام هي السبيل الوحيد لوضع نهاية دائمة للنزاع.

وفي عالم اليوم المترابط والمعولم، فإن ما يحدث في جزء منه يؤثر بشكل ثابت علينا جميعا. ومن هذا المنطلق، اخترت أن يكون الموضوع الشامل للمناقشة العامة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة ”معالجة أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية“. وفي هذه الأوقات المضطربة، فإن جسامة هذا التحدي جلية. لذا فإننا نتطلع بأمل إلى القادة المتبصرين، المدركين للتطلعات الديمقراطية، إلا أنهم قادرون على اتخاذ قرارات صعبة وتاريخية. إن مهمتهم مهمة جسيمة حقا – أن يتوقعوا ما يخفيه المستقبل، كما كتب الشاعر روبرت فروست قبل سنوات عديدة، وأن يتذكروا المستقبل والمسار الذي يتطلبه.

يبين مضمون المناقشة العامة أن هناك الآن تطابقا في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بأنه لا يمكن تحقيق منع نشوب الصراعات والسلام والأمن الدائمين والتنمية المستدامة إلا من خلال نهج متكامل. يجب أن يبقى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في صلب رؤيتنا المشتركة لعالم أكثر ازدهارا وسلاما وإنصافا. وفي الوقت نفسه، يجب أن نركز على خطة ما بعد عام ٢٠١٥.

لن أتطرق إلى الجزء الكبير من خطابي بشأن أهداف التنمية المستدامة. لدى اعتقاد قوي بأنني لم أعد مستعدا لتشاطره مع هذا الجمع قبل القيام بالمحاولة التالية لتحقيق بعض الانجازات في هذه العملية. أنا شخصيا، أعتقد اعتقادا راسخا بأن جدول أعمال التنمية المستدامة حاسم الأهمية لمستقبل البشرية المزدهر. ويحدوني وطيد الأمل في أن ينعكس هذا الرأي في القرارات التي قد نتخذها في هذه القاعة في المستقبل. لكن، قبل أن نتوصل إلى اتفاق، لا بد لي من القول إنني لم أعد مستعدا للحديث علنا عن التنمية المستدامة بصفتي رئيسا للجمعية العامة.

خلال السنوات القليلة الماضية، أصبحت مجموعة العشرين تؤدي دورا مهما في المناقشة بشأن الحوكمة الاقتصادية العالمية. ولقراراتها آثار على الصعيد العالمي، وبطريقة أو أخرى، تؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة من الدول الأعضاء. وأعتقد أن الجمعية العامة، التي تعمل على أساس مبدأ المساواة في السيادة، يمكن أن توفر منبرا فريدا لتبادل الآراء وتشاطر المعلومات بشأن شواغلنا الاقتصادية.

وتحقيقا لتلك الغاية، أعتزم إطلاق عملية من شأنها أن تفضي إلى إقامة نوع غير تدخلي من التفاعل المنتظم بين الجمعية العامة ومجموعة العشرين، بمشاركة المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء. اسمحوا لي أن أكون واضحا جدا في أن الغرض من هذه المبادرة ليس التعدي على أي صلاحيات مستقرة وإنما لتكملة الجهود الدولية القائمة، حسب استعداد مجموعة العشرين للتواصل مع البلدان غير الأعضاء في مجموعة العشرين والأمم المتحدة. سوف يساعد هذا بالتأكيد في الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة بالشفافية والشمولية.

وأعتزم تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن سبل تعزيز الحوار بين مجموعة العشرين وبقية العالم. وسأوجه دعوات إلى رؤساء دول وحكومات عدة من مجموعة العشرين ومن خارجها، وكذلك إلى الرئاسة الروسية للمجموعة وإلى أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. ومن وجهة نظري، فإن الحاجة إلى إجراء مشاورات منتظمة قد ازدادت في أعقاب عدد من الدراسات المتأنية التي توقعت حدوث تباطؤ في النمو العالمي وفي إيجاد

وظائف، بما في ذلك، التقرير المثير للقلق الذي أصدرته الأمم المتحدة مؤخرا عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام ٢٠١٣.

وسأعقد أيضا عدة مناقشات مواضيعية أخرى رفيعة المستوى في الشهور المقبلة. وسيتم تنظيم مناقشة حول عدم المساواة الاجتماعية، في شراكة مع منظمة الدول الأمريكية. وستركز مناقشة أخرى على دور العدالة الجنائية الدولية في تحقيق المصالحة. وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، سأدعو الدول الأعضاء إلى الاشتراك في مناقشة مواضيعية حول الثقافة والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، سنكرس مناقشةلدراسة أدوات التسوية السلمية للصراعات في أفريقيا.

وعلاوة على ذلك، ستُعقد مناقشة مواضيعية حول تغير المناخ والطاقة الخضراء واستدامة المياه، بشراكة مع دولة الإمارات العربية المتحدة وشبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة المنشأة حديثا بقيادة مدير أمانتها، السيد جيفري ساكس من جامعة كولومبيا. وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ستعقد أيضا دورة مواضيعية بمناسبة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه. وستعقد مناقشات أخرى حول مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية وتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، والهجرة الدولية والتنمية، إلى جانب قضايا أخرى.

والمواضيع التي اخترناها لمناقشاتنا خلال الجزء المستأنف من الدورة السابعة والستين ليست مهمة في حد ذاتها وتستحق اهتماما كبيرا من الدول الأعضاء فحسب؛ بل أنها مصممة لتعزيز جهودنا المشتركة الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نسعى إلى الاستمرار في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالفعل في هذه القاعة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تنظر إلى القيام بذلك باعتباره أحد المبادئ الأساسية لتعددية الأطراف الفعالة في القرن الحادي والعشرين. وبصفتي رئيسا، سأواصل أيضا تشجيع المزيد من الشفافية في إدارة شؤوننا، لاستخدام وقتنا ومواردنا بكفاءة أكبر في التقدم صوب تحقيق أهدافنا المشتركة. غير أن سلوك وتفاني الدول الأعضاء، والدول الأعضاء وحدها، هم اللذان سيحددان في نهاية المطاف قوة الجمعية العامة مستقبلا.

وفي ختام ملاحظاتي، أود أن أعرب عن أطيب تمنياتي لجميع الوفود وأفراد أسرهم بأعياد سعيدة. وبينما نتوقف قليلا للتفكير مليا في ما تم إنجازه وما لم يُنجز بعد، أعتقد أنه يمكننا أن نستمد الإلهام من كلمات أحد أسلافي، ثيو – بن غوريراب ممثل ناميبيا، الذي قال أثناء مخاطبة الجلسة العامة من على هذا المنبر قبل ما يربو قليلا على العقد إن الأمم المتحدة يجب أن تكون دائما

”منارة لكل القضايا الهامة في أرجاء العالم القصية، وخاصة بين الفقراء والمعوزين في العالم النامي“ (A/54/PV.1، صفحة ٣).

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو).

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ يوم الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر، ثم استؤنفت في الساعة ١٧/٠٠ من يوم الاثنين، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2)

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/670)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار السادس عشر، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار السادس عشر، المعنون ”لجنة مناهضة التعذيب“ وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٢٣٢/٦٧)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إلى المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/672)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية للتكلم تعليلا للتصويت.

السيد إلياس (المملكة العربية السعودية): لقد انضم وفد المملكة العربية السعودية إلى توافق الآراء، حول مشروع القرار المقدم المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“. حيث تؤيد حكومة بلدي التقدم الحاصل في ميانمار والالتزام المعلن من قبل حكومة ميانمار في سبيل الإصلاح السياسي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية، وتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين، والتصدي لجميع الأعمال العدوانية، على أساس العرق والدين وخاصة الهجمات المنظمة، وأعمال القتل والتشريد التي استهدفت أقلية الروهينغا المسلمة.

يشكل وضع أقلية الروهينغا المسلمة وضعا مأساويا في ظل سياسة تنكيل وعنف تمارس ضد هذه الأقلية، وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان والقيم والأخلاق، والقوانين الدولية. وأؤكد دعم بلدي لحصول هذه الأقلية المستضعفة على حقوقها، بما في ذلك حق المواطنة والحقوق السياسية وحقوق الملكية، وغيرها من الحقوق الأساسية، والسماح بالوصول الكامل للمساعدات الإنسانية المقدمة للأشخاص والجماعات المتضررة، بغض النظر عن العرق أو الدين.

قام بلدي بالتبرع بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي لمساعدة ضحايا الروهينغا، ونأمل في أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات مماثلة لدعم هذه الأقلية المستضعفة.

ترحب حكومة بلدي بالخطاب الذي بعث به رئيس ميانمار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أدان فيه الأعمال الإجرامية داخل بلده والتي نتج عنها أعمال عنف وهجمات منظمة، أدت إلى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح، وتشريد للأسر في ولاية راخين، وذكره أيضا بأن حكومة ميانمار على استعداد لمعالجة الأبعاد السياسية بدءا من إعادة توطين السكان المشردين، والمشردون هنا هم أقلية الروهينغا المسلمة، والنظر في القضايا الأخرى ذات الصلة، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية.

لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء على أمل أن يتم احترام وتحقيق هذه التعهدات، التي تقدم بها رئيس ميانمار بالنيابة عن حكومته.

لاحظ وفد بلدي للأسف، طلب حكومة ميانمار للكلمة، بعد التصويت على مشروع القرار المذكور، في اللجنة الثالثة وما أبداه من تحفظ شديد على استخدام تعبير أقلية الروهينغا، وإذ يلاحظ وفد بلدي أن ذلك لا يخدم تطلعنا لإيجاد تسوية سلمية لأوضاع هذه الأقلية المضطهدة ويمثل مؤشرا سلبيا على الإجماع الذي جرى التوصل إليه من قبل المجتمع الدولي.

إن المملكة العربية السعودية سوف تتابع مراقبة وضع أقلية الروهينغا عن كثب آملة في قيام حكومة ميانمار بالتعاون الكامل مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق العدالة لأقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الأول المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٢٣٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، والبند ٦٩ من جدول الأعمال بأكمله؟

تقرر ذلك.

البند ٩٤ من جدول الأعمال (تابع)

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/671)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩٧ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/67/671.

نبت الآن في مشروع القرار الرابع المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٢ و ٣. سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٢.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون:

البحرين، بوليفيا، مصر، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، الكويت، لبنان، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كازاخستان وقيرغيزستان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفدا بيلاروس والاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بيلاروس، بوليفيا، كوبا، إكوادور، مصر، إندونيسيا، العراق، الكويت، لبنان، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كازاخستان وقيرغيزستان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار الرابع المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ بمجمله.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، بوليفيا، كوبا، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

اعتمد مشروع القرار الرابع بمجمله بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٧/٢٣٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كازاخستان وقيرغيزستان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي لكي يدلي ببيان بعد اعتماد مشاريع القرارات.

السيد أوربان سزيك (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): على النحو الذي كرر تأكيده الكرسي الرسولي منذ فترة طويلة، فإن من شأن معاهدة قوية فعالة وذات مصداقية لتجارة الأسلحة أن تحدث تغييرا لملايين البشر الذين يواجهون انعدام الأمن والحرمان والخوف. وعليه، فإننا نرحب باعتماد القرار ٦٧/٢٣٤ المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ التي تجدد الأمل في أن يتوفر للمجتمع الدولي صك ملزم قانونا في نهاية المطاف بعد الجمود المؤسف الذي حدث للمؤتمر منذ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ومن أجل تحقيق ذلك الهدف النبيل، فإن من الضروري أن تكون لدينا عملية مفتوحة وشفافة تسمح بالمشاركة الكاملة لجميع الدول. وقد اتبعت الأمم المتحدة والمؤتمرات التي عقدت تحت رعايتها منذ فترة طويلة ممارسة تشجع على مشاركة جميع الدول في صياغة واعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف كي تحظى نتائج تلك المؤتمرات بدعم واسع وشامل ويتم التصديق عليها بذات الدعم. بناء على ذلك، ونظرا لأهمية معاهدة مثل معاهدة تجارة الأسلحة، فإن مشاركة جميع الدول في مؤتمر من هذا القبيل أيضا ليست مرغوبة فحسب، بل هي ضرورية وتتفق مع الممارسة التي اتبعتها الجمعية العامة منذ فترة طويلة.

وعليه، فإن الكرسي الرسولي يفهم أن إدراج التعديلات اللازمة على الفقرة ٢ من هذا القرار يمثل اعترافا بأن أحد التغييرات اللازمة للمؤتمر القادم هو تصحيح معاملة وفد بلدي بطريقة غير لائقة أثناء المؤتمر السابق بغية التأكد من الاعتراف الكامل بالكرسي الرسولي، وفقا للقرار ٥٨/٣١٤ المتعلق بمشاركته، وبموجب حقوقه في إطار الأمم المتحدة والنظام الداخلي المعتمد في بداية المؤتمر المعقود في تموز/يوليه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال من ١٢٨ إلى ١٣١، و ١٣٣، و ١٣٤، و ١٣٧، و ١٣٨، ومن ١٤١ إلى ١٤٥.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد جوستين كيسوكا، ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، أن يعرض في مداخلة واحدة تقارير اللجنة الخامسة المقدمة إلى الجمعية.

السيد كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن مسائل تطلبت البت فيها خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، وعقدت ٢٢ جلسة عامة وعددا من جولات المشاورات غير الرسمية، فضلا عن عدد لا يحصى من المشاورات غير الرسمية الجانبية. سأقدم الآن تقارير اللجنة الخامسة.

فيما يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/666، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٣١ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد

في الوثيقة A/67/668، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ”خطة المؤتمرات“، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/664، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/502/Add.1، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام“، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/665، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ”نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/667، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/662، الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة دون تصويت.

بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/669، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

في البند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/674، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

في البند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، قدم وفد الاتحاد الروسي تعديلا شفويا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/67/675. طلب وفد السويد إجراء تصويت مسجل على ذلك التعديل، وصوتت اللجنة بعدم قبول التعديل. وطُلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مجموعه. وبعد ذلك، اعتمد مشروع القرار.

بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/676، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون ”بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي“، توصي اللجنة،

في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/663، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“، نظرت اللجنة في مشروعي قرارين مضمّنين في تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/677. فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، قدم وفد كوبا تعديلا شفوياً على الجزء الأول من مشروع القرار. طلب وفد الدانمرك إجراء تصويت مسجل على التعديل، فصوتت اللجنة بعدم إدراج التعديل الشفوي في مشروع القرار. بعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت.

أيضا فيما يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في ثلاثة بيانات موحدة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وأوصت باعتمادها. صدرت تقارير اللجنة الخامسة بشأن تلك البيانات في الوثائق A/67/671، A/67/670 و A/67/672.

ولذلك، توصي اللجنة باعتماد مشروع القرار بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أخيرا، في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، اعتمدت اللجنة مشروع قرار عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ دون تصويت. وأيضا توصي اللجنة، في الفقرة ٩ من التقرير نفسه، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر معنون ”المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل“، اعتمدته اللجنة دون تصويت.

أود أن أشكر الوفود على تعاونها وأن أؤكد لها أن الإجراءات المتخذة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجنة الخامسة ستتجسد في مشاريع القرارات والتقارير التي ستصدر قريبا.

كما أود أن أشكر أمانة اللجنة الخامسة ومسؤولي وموظفي الأمم المتحدة الآخرين على جهودهم المتفانية دعما لعملنا. وأهنئ الجميع بمناسبة الأعياد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل المضي قدما، أود أن أؤكد للوفود أن التقارير متاحة بالإنكليزية فقط، حيث أن اللجنة الخامسة انتهت من عملها للتو، وأفهم أن التقارير ستصدر بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن. وأشكر الوفود على تفهمها.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات إذا على تعليلات التصويت.

مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة تم توضيحها في اللجنة وتنعكس في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، على أن

> ”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.“

وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، فإن تعليل التصويت تقتصر مدته على عشر دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم نخطر بخلاف ذلك مسبقا.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/666)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار المعنون ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.8. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٥/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/668)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار المعنون ”تخطيط البرامج“، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.10. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٦/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/664)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار المعنون ”خطة المؤتمرات“، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.5. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/502/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.6.

أعطي الكلمة لممثلة موناكو تعليلا للموقف.

السيدة بيكو (موناكو) (تكلمت بالفرنسية): تود موناكو تعليل موقفها قبل أن تعتمد الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“.

انضمت حكومة صاحب السمو أمير موناكو إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/67/L.6 والذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/502/Add.1، رغم أن موناكو شهدت زيادة مجموع أنصبتها، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، من ٠,٠٠٣ في المائة إلى ٠,٠١٢ في المائة، بما يمثل زيادة نسبتها ٣٠٠ في المائة. لدى موناكو تحفظات بشأن المنهجية المستخدمة لحساب جدول الأنصبة، وتأسف لأنه لم تجر مراجعتها، رغم أن الجمعية العامة قررت ذلك في دورتها السادسة والستين من أجل الالتزام التزاما تاما بمبدأ قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

وتأسف موناكو بصفة خاصة لأن المنهجية الحالية لا تسمح بمراعاة الخصائص المحددة للإمارة، بما في ذلك انخفاض عدد السكان المقيمين والسكان ذوي الرواتب. عندما يؤخذ في الحسبان سكان موناكو غير المقيمين ذوي الرواتب الذين يشاركون في التكوين اليومي للثروة المحلية، فإن ذلك يمثل زيادة نسبتها ١٢٠ في المائة عن سكان البلد المقيمين. تؤدي هذه الحالة غير النمطية إلى تشويه في تقييم قدرة موناكو على الدفع.

ورغم الزيادة بنسبة ٣٠٠ في المائة في جدول أنصبتها في ميزانية الأمم المتحدة، تؤكد الحكومة مجددا التزامها بالامتثال لالتزاماتها الدولية ودفع اشتراكاتها في موعدها. وإذ تفعل ذلك، تؤكد موناكو مجددا تمسكها بأمم متحدة قوية لديها الموارد المالية اللازمة لتنفيذ ولايات وكالاتها وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبتُّ الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٣٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/665)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار، المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، في الوثيقة A/C.5/67/L.7. تبتُّ الجمعية الآن في مشروع القرار.

أود أن أؤكد أنه من المفهوم للجمعية العامة أن ثلاثة بلدان من المستوى باء هي البحرين وجزر البهاما وعُمان ستُمنح بصورة استثنائية لفترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥ فقط خصومات بنسبة ٧,٥ في المائة من معدلات أنصبتها

المقررة، وأن عُمان ستتخلى عن فترتها الانتقالية، وأن هذه الخصومات لن تتسبَّب في تجاوز معدلات الأنصبة المقررة الإجمالية للبلدان من المستوى ألف خلال فترة الجدول لمعدلاتها الفعلية الإجمالية، على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ (A/67/224).

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٣٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل عمان،الذي يرغب في التكلم شرحا للموقف من القرار الذي اعتمد للتو.

السيد المزروعي (عمان): سأتحدث باختصار في إطار البند ١٤٥ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. في البداية، أعبر عن تقديري لرئيس اللجنة الخامسة سعادة السفير ميغال برغر المندوب الألماني على الحكمة التي قاد بها أعمال اللجنة، وعن تقديري لرئيس مجموعة ٧٧ والصين، سعادة السفير مراد بن مهيدي المندوب الدائم للجزائر، وكذلك للمفاوضين نيابة عن المجموعة حول هذا البند والذين بذلوا جهدا للبحث عن أفضل النتائج العادلة التي تصب في مصلحة المجموعة والدول الأعضاء فيها، في مواجهة الصعوبات الكبيرة.

لقد انضمت سلطنة عمان إلى توافق الآراء حول مشروع القرار ٦٧/٢٣٩، الذي اعتمدناه للتو، إلا أنه يجب النظر في حقيقة أنه لا مبرر لرفع مستوى عمان من المستوى واو، إلى المستوى باء، باستخدام ذرائع مصنفة خلال فترة واحدة لاستعراض جدول الأنصبة.

في إطار جميع المعايير المنطقية والموضوعية، التي من المفترض أن تتخذ القرارات المعنية بهذا البند على أساسها، فإن سلطنة عمان يفترض أن توضع في مستوى البلدان النامية التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بشكل تدريجي وبسيط. إن المستوى الذي وضع فيه بلدي، هو مستوى يضم جميع الدول المتقدمة النمو، وعمان لا تزال دولة نامية.

إن سلطنة عمان تفتخر بأن تشارك في توفير الدعم اللازم لجهود بعثات حفظ السلام، ونقدر واقع أنه سوف تتخذ تدابير لتخفيضها بنسبة ٧,٥ في المائة، بموجب جدول الأنصبة، ونعبر هنا عن تقديرنا، لأولئك الذين تفاوضوا من أجل التوصل إلى ذلك، لكننا لسنا سعداء بوضع بلدي في المستوى باء في الوقت الذي كان يجب أن يبقى في في نفس المستوى الذي كان فيه وهو واو، أو القبول بالمستوى التدرجي للمستويات، وليس النقل إلى المستوى باء مباشرة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة.

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/678)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار المعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة''، في الوثيقة A/C.5/67/L.14. سنبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/667)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار المعنون ”نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“، في الوثيقة A/C.5/67/L.9. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٤٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/669)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، في الوثيقة A/C.5/67/L.11. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٤١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/674)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار، المعنون ”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“، في الوثيقة A/C.5/67/L.15.

نبتّ الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٤٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/675)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي في الوثيقة A/C.5/67/L.16.

نبتّ الآن في مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي لإدخال تعديلات شفوية على مشروع القرار.

السيد شوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أذكر تسجيلا للموقف، أننا عملنا وفق جدول زمني حافل للغاية، ولم تتح لنا الفرصة للتحقق بشكل صحيح من الأرقام المذكورة بشأن تمويل المحكمتين. وقد أكدت لنا الأمانة العامة بصورة غير رسمية أنها ستقدم تعديلات على أرقام التمويل بما يتفق والقرار الذي اتخذناه بتوافق الآراء في وقت لاحق.

وفيما يتعلق بالتصويت، فنحن ممتنون للمشاركة الفعالة من جانب جميع الوفود في مناقشة تمويل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ونشكر الوفود على سعيها لتحقيق حل توافقي، مع الأخذ في الاعتبار موقفنا بشأن تمويل محكمة رواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية.

ولسوء الحظ، لم يكن من الممكن الوصول إلى توافق في الآراء بشأن المعايير المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أبدى الوفد الروسي أقصى قدر من المرونة، علاوة على تعديل مقترحاته لتعزيز ضوابط ميزانية المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، لم ترد مقترحاتنا المعدلة، بما في ذلك مقترحات الوفود الأخرى، في نص مشروع القرار A/C.5/67/L.16 الذي قدمه رئيس اللجنة الخامسة.

وتماشيا مع طلب الأمين العام بشأن الموافقة على احتياجات إنفاق إضافية نظرا للتضخم وتقلبات أسعار الصرف، فإننا نؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق باستيعاب تلك الاحتياجات المعقولة. وكما كان الحال مع مثل هذه الاحتياجات بالنسبة للمحكمة المعنية في نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، فإننا نقترح إجراء تقييم الخبراء المستقلين للجوانب الإدارية من الميزانية لأنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي رأينا فإن الوفود التي تؤيد الحاجة إلى مثل هذا التقييم بالنسبة لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، دون أن تؤيد ذات الاحتياجات بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إنما تتخذ موقف الكيل بمكيالين وتتبع نهج تسييس المسائل المالية والتقنية.

وبالنظر إلى أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقتضي مزيدا من ضوابط الميزانية وقدرا أكبر من المساءلة بالمقارنة مع المحكمة الدولية لرواندا، فإننا نؤيد المبادرة المتعلقة بإعادة دورة الميزانية لتلك المحكمة إلى أساس سنة واحدة، كما كان الحال قبل عام ٢٠٠٠. وينسجم هذا الاقتراح تماما مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) بشأن إنجاز أعمال المحكمة ونقل مهامها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

ونظرا للمسائل المذكورة آنفا، فإننا مضطرون إلى اقتراح تعديلات على مشروع القرار باسم الاتحاد الروسي وجمهورية صربيا بغية تعزيز ضوابط الإدارة والميزانية والمساءلة المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة للدول الأعضاء. وأود أن أقدم تلك التعديلات شفويا.

أولا، نقترح في الفقرة ٣، تأييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وحذف عبارة ”وفقا لأحكام القرار“. وفي ذلك الصدد، فإننا نطلب تعديل حسابات الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ومخصصاتها كي تتماشى مع المستويات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية.

ونقترح أيضا الفقرات المعدلة التالية:

”تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥٥ وتطلب إلى الأمين العام، بهدف كفالة تخفيض قوة العمل في الوقت المناسب والانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تقديم مقترحات بشأن تقييم الخبراء المستقلين لكفاءة أداء المحكمة.

”تقرر ألا تحيط علما بأساس الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-١٥ على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام ذي الصلة A/٦٧/٥٩٥.

”تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انتقال ميزانية المحكمة من دورة السنتين إلى دورة سنوية واحدة، في اتصال مع إنجاز أعمالها والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة للمحكمة للعام ٢٠١٤ فقط على أساس الاستعدادات المعتمدة لعام ٢٠١٢.“

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلا شفويا على مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/67/675. وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية العامة أولا في التعديل الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد التعديل الشفوي الذي قدمه الاتحاد الروسي؟

أعطي الكلمة لممثل قبرص.

السيد سوتيريو (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه الاتحاد الروسي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه الاتحاد الروسي.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، بوليفيا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الإتحاد الروسي، صربيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين،

ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المتنعون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الكاميرون، الكونغو، إكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، قيرغيزستان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيراليون، سنغافورة، جنوب افريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، اليمن

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا مؤيدا، مع امتناع ٦٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد المملكة العربية السعودية الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بما أن التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي لم يُعتمد، نشرع الآن في البت في مشروع القرار في مجموعه. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية – الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بيلاروس، بوليفيا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، نيكاراغوا، الإتحاد الروسي، صربيا، سيراليون، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٩ صوتا بدون مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٤٣/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/676)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/67/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٤/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي.

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/663)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/67/L.4.

سنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٥/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/677)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة الأولى باعتمادهما في الفقرة ٣٣ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيدة غويكوتشيا إستينوز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يشرف وفد بلدي أن يتكلم بالنيابة عن دولة بوليفيا المتعددة

القوميات، وجمهورية نيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إكوادور وجمهورية إيران الإسلامية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/67/L.18، المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“. تشمل تلك المسائل التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما.

تأسف وفودنا لكون الأنشطة والعناصر المتصلة بمسؤولية الحماية قد أدرجت، مرة أخرى، في الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وكما نعلم جميعا فأن الجمعية العامة لم تعلن عن رأيها بشأن هذا المفهوم. نظرا لعدم وجود ولايات محددة، فإن من غير المناسب أن تُدرج، في تقديرات الميزانية، موارد بشرية ومالية متعلقة بأنشطة المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية. ويساورنا القلق من أن عرض الميزانية لم يشر إلى الموارد المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية ضمن مجموع الموارد المطلوبة للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

بالإضافة إلى ذلك، تعتقد وفودنا أن إدراج تلك الأنشطة يشكل انتهاكا للعديد من القرارات بشأن تخطيط البرامج والميزانية البرنامجية، بما في ذلك إقرار التخطيط البرنامجي ووضع قواعده التنظيمية المفصلة، وعناصر الميزانية البرنامجية، والإشراف على التنفيذ وأساليب التقييم. علاوة على ذلك، تعتقد وفودنا أن هذا الإدراج لا يساعدنا على التوصل إلى اتفاق بشأن تقديرات الميزانية لهذا الفريق المواضيعي.

تود الوفود التي أتكلم بالنيابة عنها أن تؤكد مجددا دعمنا الكامل للأنشطة التي يضطلع بها المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. كما نؤكد مجددا التزامنا التام بالقانون الدولي

لكن نظرا للأسباب المذكورة لإدماج الأنشطة والمفاهيم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية في إطار تقديرات ميزانية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، تدعو وفودنا إلى إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء الأول من مشروع القرار الأول الذي أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٣٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/677.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد بيات مختاري (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته في إطار هذا البند من جدول الأعمال. أيد وفدي دائما أنشطة الأمم المتحدة في جميع المجالات في نطاق عملها، ما دامت تجري في التزام بقواعد المنظمة وأنظمتها وفي إطار القانون الدولي وفي حدود اختصاص الأمم المتحدة. ورغم أن إيران تؤيد مهام المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، يرى وفدي أن مسألة المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك تعريفها، لا تزال قيد نظر الجمعية العامة. ولذلك من غير المقبول لوفدي أن تخصص الموارد المالية المحدودة للمنظمة لتمويل مهام ليس لها تعريف في الولاية.

ولهذا السبب سيصوت وفدي معارضا للجزء الأول من مشروع القرار ويحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ”المواضيع والمسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“، الذي يرد نصه، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.18.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الجزء الأول من مشروع القرار الأول.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن

المعارضون:

بوليفيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، النيجر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

الممتنعون:

بربادوس، بيلاروس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الصين، جيبوتي، إثيوبيا، فيجي، هايتي، العراق، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بابوا غينيا الجديدة، الإتحاد الروسي، ساموا، سيراليون، جزر سليمان، جنوب السودان، سري لانكا، تايلند، توغو، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الجزء الأول من مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. [بعد ذلك أبلغت وفود بروني دار السلام وجيبوتي والعراق ومدغشقر الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ”المواضيع والمسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“، برمته، وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٦/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، الذي يرد نصه، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.19.

مشروع القرار الثاني معنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت.

السيد عيزوقي (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفدي لصالح الجزء الأول من القرار ٢٤٦/٦٧، المعنون ''البعثات السياسية الخاصة''. إلا أن وفدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لأن السيد رود لارسن لا يتمتع بالمعايير التي نصت عليها الفقرة ١٢ من القرار ٢٦١/٦٣.

كما أنه كان ولا يزال يتجاوز الولاية الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال متابعة أمور ثنائية لدولتين ذاتا سيادة، هما سوريا ولبنان، بشأن إقامة علاقات دبلوماسية وترسيم الحدود فيما بينهما، بينما يتحيز وبشكل فاضح لإسرائيل عندما يغفل متعمدا ويتستر على عدم تنفيذها أيا من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة.

لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٤٧/٧٦، المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣''. إلا أنه في ما يتعلق بالجزء السابع من مشروع القرار ''التقديرات المنقحة المتعلقة بمقررات وقرارات مجلس حقوق الإنسان''، فإن الوفد السوري يتحفظ على تخصيص موارد مالية لقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ و ٢٦/٢١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/673)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت باعتماده في الفقرة ٩ من نفس التقرير.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥''، الذي يرد نصه، حاليا، في الوثيقة A/C.5/67/L.13. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون ''المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا''، الذي يرد نصه، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/67/L.21. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/662)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. في الوقت الراهن، يرد مشروع المقرر في الوثيقة A/C.5/67/L.3. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة“. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه وفقا للفقرات الفرعية ٤ (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتألف اللجنة التنظيمية مما يلي: سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك الأعضاء الدائمون الخمسة؛ وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم انتخابهم من مجموعات إقليمية؛ وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء إضافيين، تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.

يذكر الأعضاء أيضا أنه، في الجلسة العامة ٨٣ خلال الدورة السادسة والستين، انتخبت الجمعية العامة السلفادور وكرواتيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

كما يذكر الأعضاء كذلك بأن الجمعية العامة، قررت في دورتها الثالثة والستين بموجب القرار ١٤٥/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن فترة ولاية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه.

و أبلغ ميسر مجموعة كبار المساهمين الماليين، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/657)، الرئيس بأن المساهمين الماليين قرروا بأن كندا واليابان وإسبانيا ستمضي فترة ولاية سنتين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وبأنه ستمضي كل من النرويج وألمانيا، ولاية لمدة عام في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ تباعا.

أيضا، وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/658)، أبلغ ميسر البلدان المساهمة بقوات، الرئيس بقرارها بأن مدة عضوية بنغلادش ومصر والهند ونيجيريا وباكستان، المنتمية إلى صنف عضوية البلدان المساهمة بقوات، ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتمتد إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالوثيقتين A/67/657 و A/67/658؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

وقررت الجمعية العامة بموجب القرار ٦٠/٢٦١، المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن أعضاء اللجنة التنظيمية سوف يخدمون لفترة ولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد، عند الاقتضاء. وبناء على ذلك، فإن بنن والبرازيل وإندونيسيا وتونس وأوروغواي مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة.

وفيما يتعلق بالمرشحين للمقاعد الخمسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، قد أيدت ماليزيا، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. قد أيدت البرازيل وبيرو.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في القرار ٦٠/٢٦١، تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، وممارستها المتبعة فيما يخص انتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية، على انتخابها أعضاء اللجنة. وتسري المادتان ٩٢ و ٩٤ على هذا الانتخاب. وفقا لذلك، سيجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز خلاله تقديم ترشيحات. ومع ذلك، أود أن أذكِّر بالفقرة ١٦ من المقرر ٣٤/٤٠١، التي تقرر بموجبها أن تصبح قاعدة ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود بشكل محدد، إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم وجود هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على هذا الأساس ؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظرا لأن عدد المرشحين الذين اعتمدتهم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب البرازيل وبيرو وماليزيا، أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهنئ البرازيل وبيرو وماليزيا على انتخابها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

كما أود أن أذكر الأعضاء بأنه لا يزال ثمة مقعدان شاغران، في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وبذلك تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/67/107)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): على النحو المبين في الوثيقة A/67/107، ونظرا لانتهاء مدة عضوية ألمانيا وبنما والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية مولدوفا وكوت ديفوار ونيجيريا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيكون من الضروري للرئيس أن يعين، خلال الدورة الحالية، سبعة أعضاء من أجل ملء الشواغر الناتجة عن ذلك. وسيمضي هؤلاء الأعضاء فترة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

بناء على توصية من الدول الأفريقية، عينت السنغال وكوت ديفوار عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتلك التعيينات ؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الدول الأعضاء أيضا باستمرار شغور مقعد من بين دول آسيا والمحيط الهادئ ومقعدين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعد من ضمن دول أوروبا الشرقية ومقعد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

كما أود أيضا أن أذكر الدول الأعضاء بأن مقعدا واحدا من بين دول آسيا والمحيط الهادئ وآخر من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قد ظلا شاغرين منذ الدورة السادسة والستين لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. إنني أحث المجموعات الإقليمية على تقديم مرشحيها في أقرب وقت ممكن.

بذلك، تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١١١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال (تابع)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

رسالة الأمين العام (A/67/602)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/67/652)

مشروع المقرر (A/67/L.65)

نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/67/L.51.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع المقرر A/67/L.51 المعنون ”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“ أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين التالية أسماؤهم في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بها، إذا بتّ فيها في وقت قريب: محمد غوني (تركيا)، خالدة رشيد خان (باكستان)، أرليت راماروسون (مدغشقر)، باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي) وأندريسيا فاز (السنغال).

ووفقا للجدول الزمني للمحاكمات، فقد ضُمّنت أحكام بشأن تكاليف الأتعاب وغيرها من المستحقات للقضاة الخمسة لعام ٢٠١٣ في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

وسيتم استعراض احتياجات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في سياق إجراءات الميزانية المعمول بها.

وبالتالي، فإن اعتماد مشروع المقرر A/67/L.51 لا ينطوي على أي اعتماد إضافي بموجب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة(تكلم بالإنكليزية) بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٤ من جدول الأعمال.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة من الأمين العام (A/67/574)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/67/653)

مشروع المقرر (A/67/L.52)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/67/L.52.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع المقرر A/67/L.52 المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا بتّ فيها في وقت أقرب: كارمل أغيوس (مالطة)، ليو داكون (الصين)، ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، فوستو بوكار (إيطاليا) وباتريك روبنسون (جامايكا)،

تقرر تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا بت فيها في وقت أقرب: جان كلود أنتونيتي (فرنسا)، غي ديلفوا (بلجيكا)، بورتن هول (جزر البهاما)، كريستوف فلوغه (ألمانيا)، أو – غون كوون (جمهورية كوريا)، باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)، هاورد موريسن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وألفونس أوري (هولندا)،

تقرر الجمعية أيضا تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الدولية المخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا بت فيها في وقت أقرب: إليزابيث غوونزا (زيمبابوي)، ميشيل بيكار (فرنسا)، أرباد براندلير (هنغاريا) وستيفان ترشسل (سويسرا)،

كما تقرر الجمعية تمديد فترة ولاية القاضي المخصص، فريدريك هرهوف (الدانمرك)، العضو في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلف بالنظر فيها، إذا بت فيها في وقت أقرب،

وتقرر الجمعية تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الدولية المخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من

القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا بت فيها في وقت أقرب: ملفيل بريد (ترينيداد وتوباغو)، فلافيا لاتانزي (إيطاليا)، أنطوان كيسيا – مبي مندوا – (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

ويقتضي تمديد فترة ولاية القضاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ دفع أتعاب تبلغ جملتها ١٠٠ ٣٠٣ ١ دولار لفترة إجماليها شهر واحد إضافي. وستبذل المحكمة قصارى جهدها للوفاء بهذه الاحتياجات الإضافية في إطار الموارد الشاملة البالغة بمبلغ ١٠٠ ٠٣٦ ٢٠١ دولار المعتمدة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

بناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع المقرر A/67/L.52 لا ينطوي على أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/67/L.52.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

طلب ممثلون عديدون أخذ الكلمة عملاً بحق الرد. هل لي أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها عملاً بحق الرد محددة بعشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

والآن أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق باعتماد القرار الذي قدمته مصر، ادعى الوفد الإسرائيلي إدعاءً لا أساس له، وشن هجوماً مضللاً على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (انظر A/67/PV.48). لذلك يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعرب عن رفضه لادعاء الوفد الإسرائيلي، ويود أن يوضح موقفه بتقديم تعليقين.

أولا، ينبغي أن يعرف الوفد الإسرائيلي مركزه. أود أن أذكّر الوفد الإسرائيلي بالحقيقة الأساسية التي مفادها أن إسرائيل تملك أسلحة نووية. ولذلك، فإن إسرائيل هي المصدر الرئيسي والأساسي لانتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لقد عولجت المسألة الأساسية في القرار الذي قدمته مصر. وصوت أغلبية الأعضاء، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مؤيدين مشروع القرار.

ينبغي أن يعرف الوفد الإسرائيلي مركزه معرفة واضحة. فما دامت إسرائيل تملك أسلحة نووية، فسوف يؤدي ذلك إلى الانتشار النووي في الشرق الأوسط. سوف يصبح ذلك حقيقة واقعة عاجلاً أم آجلاً. ولذلك فإن الأسلحة النووية الإسرائيلية لا تشكل تهديداً للسلام والأمن في الشرق الأوسط فحسب، بل أيضا للسلام والأمن في العالم.

ثانيا، كلما طال تشبث إسرائيل بالأسلحة النووية، تكشفت سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الولايات المتحدة. فدعم الولايات المتحدة وصمتها هما ما يجعل إسرائيل تواصل امتلاك الأسلحة النووية. ذلك أكبر دليل على الكيل بمكيالين في سياسة الولايات المتحدة.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، ومع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة قد نظرت في أغلبية البنود وبتت فيها، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية من جدول الأعمال لا تزال مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة: بنود جدول الأعمال ٩ و ١١ و ١٣ إلى ١٥، و ٢٠ (أ) و(ح)، و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ إلى ٣٧، و ٣٩، و ٤٠، و ٤٢ إلى ٤٨ و ٥٤ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٣ (أ) و (ب)، و ٧٠ (أ) إلى (ج) و ٧٤ و ٩٤ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٧، و ١١٠ (أ) إلى (ج)، و ١١١ (و) و (ز) و (ح)، و ١١٢ إلى ١١٧، و ١١٨ (أ) و (ب)، و ١١٩، و ١٢٠، و ١٢١ (أ)، و (ب)، و (هـ) و (ز)، و (ط)، (وع)، و (ف)، و (ص)، و (ق) و (ش)، و ١٢٢، و ١٢٤ إلى ١٢٦، و ١٢٨ (أ) إلى (ق)، و ١٢٩ إلى ١٥٧، و ١٥٨ (أ) و (ب)، و ١٥٩ إلى ١٦٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالبنود المدرجة في جدول الأعمال التي ستظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة السابعة والستين للجمعية ؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أن النظر في البنود التالية سيجري فوراً عقب النظر في التقارير المقدمة من اللجنة الخامسة: البند الفرعي(ج) من البند ١١٠ من جدول الأعمال، ”انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام“؛ والبند الفرعي(و) من البند ١١١ من جدول الأعمال، ”تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات“؛ والبند ١٢٤ من جدول الأعمال، ”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“؛ والبند ١٢٥ من جدول الأعمال، ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“.

وأود أيضا أن أبلغ الأعضاء بأن النظر في مشروع المقرر A/67/L.48 قد تأجل إلى موعد لاحق، سيُعلن عنه، وذلك من أجل إجراء المزيد من المشاورات في هذه المسألة.

وأتمنى للجميع هنا عاماً جديداً مشرقاً ومزدهراً والتوفيق في كل ما يسعون إليه.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.